منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٤م
http://www.nilevalley.edu.sd

فقه النوازل
(دراسة تطبيقية على بعض النوازل الفقهية في السودان)

عبد الكريم محمد عبد الكريم الباقر

قسم الفقه واصوله- كلية القانون- جامعة النيلين

المؤلف: dr.alshreef67@gmail.com

تاريخ الاستلام: 3/7/2024م تاريخ القبول : 20/8/2024م

المستخلص

تهدف هذه الدراسة للتعريف بفقه النوازل ونشأته وعن بيان حكم الاجتهاد في النوازل وعن بيان حديثة النزول التي طرأت على السودان وايراد بعض الأمثلة لها وعن دور الهيئات والمؤسسات العلمية المعنية في بيان حكمها وكيفية التعامل معها، وقد توصلت الدراسة الى جملة من النتائج أهمها تأكيد سعة الشريعة وشمولها ومرونتها واستيعابها لكافة القضايا المستجدة والنازلة. وان البحث عن النوازل والكشف عن حكمها يكون من اختصاص أهل المعرفة والراسخون في العلم ممن هم اعضاء في المجامع الفقهية المعروفة التي تقوم على الإفتاء الجماعي في كل ما يستوجب الاجتهاد من مسائل مستحدثة، ان اكثر النوازل التي وقعت في السودان حدثت في السنوات الخمس الاخيرة وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام الهيئات والمؤسسات المتخصصة بالمتابعة والرصد لجميع ما يستجد من نوازل، والسعي الجاد في دراستها وإصدار القرارات بشأنها سداً للفراغ وقطعا للطريق أمام العابثين من أصحاب الاهواء وان يتم ذلك بتعاون جميع الهيئات المعنية في الداخل والخارج، وتشجيع اجراء الدراسات المتخصصة في المؤسسات العلمية.

كلمات مفتاحية: فقه النوازل، الاجتهاد، المجامع الفقهية، المعاملات الربوية.

The Jurispurdence of Nawazil – Applied Study on Some Jurispurdence Nawazil in Sudan

Abstract

The purpose of this study is to introduce the jurisprudence of quackery and its origin, the statement of the rule of Ijtihad in quackery, the statement of the recent quackery that occurred in Sudan, and provide some examples of them, and the role of the relevant scientific bodies and institutions in explaining their judgment and how to deal with them.the study has reached a number of results, the most important of which is to confirm the breadth of Sharia, its comprehensiveness, flexibility and absorption of all emerging and emerging issues. The study recommended the need for specialized bodies and institutions to follow up and monitor all new developments, and strive hard in studying them and issuing decisions on them to fill the void and cut off the way for those who mess with the whims, and this should be done in cooperation with the competent and well-established scholars who are members of well-known Fiqh councils that are based on collective all concerned bodies at home and abroad, encourage the conduct of specialized studies in scientific institutions.

Keywords: Jurisprudence of Nawazil, Ijtihad, Fiqh councils, usury transactions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على أشـــرف خلق الله أجمعين. نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين. أما بعد: فهذا بحث في فقه النوازل كتبته بطلب من إخواننا في لجنة الدعوة في إفريقيا – جزاهم الله خيرا – وتقبل جهودهم العظيمة التي يقومون بها في القارة السمراء، ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية قصوى في حياة الناس خاصة مع كثرة التطورات الحديثة التي يستجد بسببها نوازل عظيمة تحتاج إلى بحث ودراسة وخروج بقرار يبين حكمها ليتعبد المسلم العامي ربه على بصيرة، فكان نعم الاختيار لهذا الموضوع، وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الاســتقرائي التحليلي، معتمدا في ذلك ما جاءنا من خطة واضــحة لمعالجة هذا الموضــوع، ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة أمور. أهمها:

- الكشف عن ماهية فقه النوازل وبيان نشأته وخصائصه وما يتعلق به من أهمية ومظان.
- بيان حكم الاجتهاد في النوازل وضوابط ذلك وذكر أمثلة لبعض النوازل.
- توضيح دور المؤسسات والهيئات وتثمينها في إصدار قرارات وفتاوى حول بعض النوازل.
- ذكر بعض النوازل التي طرأت على السودان وكيفية التعامل معها.

تمهيد

شمول الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان

إن شـمول الشـريعة وكمالها من أبرز وأظهر كمال الدين، فقد دلت النصـوص السـمعية على شـمول وحي الله – تعالى – لكل نازلة وحادثة ولكل ما يحدث من الوقائع، قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) (النساء:٨٦)قال ابن سريج: " ليس شيء إلا ولله عز وجل فيه حكم؛ لأنه تعالى قال:(إن الله كان على كل شـيء حسـيباً)" ولأن الوحي بمثابة القواعد العامة التي تعم كل الجزئيات ما كان واقعاً في زمن النبوة ونزول الوحي وما يحدث بعد ذلك. والنصوص التي تبدو لنا أنها خاصة يجب أخذها كلية وذلك باسـتعمال طرق التعميم من مراعاة عموم التشـريع في الأصـل إلا ما خصـه الدليل. وفي هذا المعنى يقول الشـاطبي: " كل دليل شـرعي يمكن أخذه كلياً وسـواء علينا أكان كلياً أم جزئياً إلا ما خصـه الدليل لقوله تعالى: (خَالِصَـةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (الأحزاب: ٥٠) واشباه ذلك، والدليل على ذلك أن المستند إما أن يكون كلياً أو جزئيا فإن كان كلياً فهو المطلوب وإن كان جزئيا فبحسب النازلة لا بحسب التشريع في الأصل".

فالشـريعة بحسـب المكلفين كلية عامة إذ لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض ولا حظر من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة، والدليل على ذلك النصـوص المتضـافرة كقوله تعالى (وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِـيرًا وَنَذِيرًا) (سـبأ:٢٨) وقوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُـولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)(الأعراف: ١٥٨)وقوله صـلى الله عليه وسـلم (بعثت إلى كل أحمر وأسود). رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١)

كما أن خلود الشريعة واطرادها ظاهر من وجود المجتهدين المتأهلين ولا يتم اطرادها مع خلوهم في تنزيل أحكام الله – تعالى – على النوازل والوقائع، ويتأتى ذلك بالجمع بين المعرفة للأحكام الكلية المعتمدة على منهج الفهم وبين المعرفة لكيفية تطبيق هذه الأحكام على الوقائع المعتمدة على منهج التطبيق، وقد حمل بعض أهل العلم. عموم الشريعة

وكمالها لكل ما يحتاج إليه على الخصال الدالة على صدق نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والإسلام بما يحمله من تشـريعات ونظم عامة للبشـر جميعاً، وهذه الشـريعة قائمة لا ينسـخها دين ولا تتوقف على أحكامها ولا تتعطل حدودها إلى قيام السـاعة، وعموم الشـريعة وبقاؤها يسـتلزم عقلاً أن تكون أحكامها على نحو من الشـمول والإحاطة بما يحقق مصـالح

البشر في كل زمان ومكان؛ فهي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمصالح العباد تقوم على أمور ضرورية أو حاجيه أو تحسينية، فالأمور الضرورية التي لا قيام للإنسان إلا بها وإذا انعدمت حل الفساد وعمت الفوضى، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والحاجيات هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعادة وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج، وأما التحسينيات فهي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت لم يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ولكن يخرجون عن المنهج القويم ويتمردون على ما توجبه الفطرة النقية. فالشريعة جاءت أحكامها لتحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات وحفظها. فالدين شرع لأقامة العبادات وشرع لحفظه الجهاد والعقوبات. فالنفس شرع لإيجادها النكاح وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها، والنسل شرع لإيجاده الزواج وشرع لحفظه عقوبة الزنا والقذف وحرمة إجهاض المرأة الحامل إلا لضرورة، والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات وشرع لحفظه حرمة أكل الأموال بالباطل وتحريم السرقة والغصب والربا.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرعى جميع أحوال المسلمين ويتولى جميع شؤونهم– الدينية والدنيوية– فيفتي ويقضي في الحقوق والحدود ويقود الجيوش ويقسم الغنائم ويؤم المسلمين في الجمع والجماعات ويكاتب الملوك ويدعوهم إلى الإسلام، ويصالح الأعداء إذا رأى مصلحة المسلمين في ذلك، ويتفقد أحوال المسلمين في تعاملهم بالبيع والإيجارات وأنواع المزارعة، وفي النكاح والطلاق والرجعة وفي الاستطباب وتجهيز الأموات وقسمة المواريث ولا يمكن أن يتم أمر في المدينة من أحوال الناس وشؤونهم إلا وله عليه الصلاة والسلام حكمه في ذلك من إقرار أو إنكار ، وعلى عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين – فكذلك ما كان يبت في أمر من الأمور الدقيقة أو الجليلة إلا بالرجوع إلى كتاب الله أوسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفق أصول الشرع وقواعده. وما نقل عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه اعتذر عن أمر من الأمور بأنه غير داخل في اختصاصه، بل إنهم ينظرون إليه باعتباره حقاً فيقرونه وينفذونه أو باطلاً فيفندونه ويقمعونه كمحاربة المرتدين، وجمع القرآن، وتدوين الدواوين، وقمع البدع ومحاربتها ... الخ، ومن يطالع تاريخ الخلفاء الراشدين وسيرتهم يجد الأمر في غاية الوضوح. وعلى كل حال فمسألة شمول الإسلام وإحاطته بجميع شئون المسلمين كما أمر الله كانت واضحة تماماً في هذا العصر الزاهر الذي يعتبر امتداداً لعصر النبوة ولا زال الأمر كذلك في العصور الإسلامية التالية، مع شيء من الضعف الذي أصبح شديداً في القرون المتأخرة، حيث غلبت العادات القبلية والتقاليد الواردة من الأمم الأخرى على الأحكام الشرعية نتيجة لعوامل متعددة أهمها: بعد كثير من المسلمين عن الإسلام، وضعف الإيمان في نفوس كثير منهم، حتى وصلنا إلى هذه المرحلة التاريخية التي نعيشها حيث ابتعد الناس أفراداً وجماعات وحكومات عن الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها وتوجهاتها إلا من عصم الله، حتى صار العلماء والمفكرون والمسلمون يبذلون الجهود الكبيرة لإقناع الناس و المثقفين منهم خاصة بشمول الإسلام وعمومه وإحاطته بكل شيء فلا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول

التعريف بفقه النوازل

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل

أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، وأوتي فلان فقها في الدين أي: فهما فيه (ابن منظور١٣/٥٢٢). ، وقالت طائفة من الأصوليين كأبي إسحاق الشيرازي أن المراد به: الفهم الدقيق، والأول أرجح لقوله تعالى: (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

حديثا) (النساء:٧٨)، وقوله تعالى:(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) (هود:٩١)، فالآيتان في مطلق الفهم ولا يختصان بالفهم الدقيق.

الفقه اصطلاحا: هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"" (الغرر البهية، ٨/١).

ثانيا: تعريف النوازل لغة واصطلاحا:

النوازل جمع نازلة،والنزول يكون من ارتفاع الى هبوط،ونزلت بفلان نازلة سوء، وهن نوازل الدهر، ويقال: نزلت بموضع كذا وكذا نزولا، فهو منزل لي. وأنزلت الرجل في موضع كذا وكذا، فالموضع منزل. قال الشاعر: (ومر على القنان من نفيانه ... فأنزل منه العصم من كل منزل)،ولا يكون النزول إلا من ارتفاع الى هبوط، وجعلت للرجل نزلا، أي ما يقيمه لنزوله من طعام وغيره. ونزلت بفلان نازلة سوء، وهن نوازل الدهر(ابن فارس١٩٨٦م، ٧٩٠/١).

اصطلاحا: استعمل بعض الفقهاء مصطلح النازلة على معناها اللغوي المتقدم في مواضع من كتب الفقه كقولهم: «يجوز القنوت في النوازل» أي: المصائب العامة، والشدائد المدلهمة؛ وعلى هذا تحمل ترجمة النووي في شرحه على صحيح مسلم: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله»، ثم ذكر أنواعاً من المصائب: «كعدو وقحط ووباء وعطش، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك، وكذا قول ابن تيمية: «فيكون القنوت مسنوناً عندالنوازل، ونحو هذا قولهم: «فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت" (ابن عابدين،١٩٩٢م، ٥٠/١)

وأما على الاصطلاح الفقهي فقد عرفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا، وقوله: «لم يجدوا فيها نصًّا» (ابراهيم٢٠١٣م،٣٠/١)،

المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات المشابهة لفقه النوازل:

إن الفقهاء المتقدمين لم يكثر دوران لفظ النوازل بينهم ولكنهم عُنوا بالإفتاء في كل ما يستجد ويستحدث من مسائل، وبذلوا غاية وسعهم في الاستنباط، فلربما عالجوا كثيرا من المسائل النازلة وسموها بأسماء أخرى، ومن تلك الأسماء:

١. **الو اقعات أو الوقائع:** يقال: وقع الشيء وقوعًا فهو واقع والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر، ووقع الشيء يقع وقوعًا أي: هَوِيًّا

٢.**الأقضية والأحكام:** ووجه إطلاقهم هذين اللفظين على المسائل المستجدة هو كون القاضي بفعله يقطع الخصومة فيها، ويبين ما يظهر له من الشرع باجتهاده فيها.

٣. **الفتاوى:** مصطلح الفتاوى مصطلح قديم، استخدمه العلماء من زمن طويل وكانت شاملة سواء أكان نازلة أم غيرها.

٤ **الحوادث** :ومفردها حادث أو حادثة، ويقال لها -أيضًا-: الأحداث، وأصل (ح د ث) هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، (إبراهيم ٢٠١٣م،٣٦/١)

المطلب الثالث: نشأة فقه النوازل وأهميته وثمرته:

أولا: نشأة فقه النوازل

كان القرآن الكريم ينزل أكثره على حسب الوقائع والأحداث التي تنزل بالمسلمين، فكان الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلت بهم نازلة بحثوا عنها في القرآن فوجدوا جوابها، وإن لم يجدوا بحثوا في السنة، كما قال الإمام أبو شامة -رحمه الله-: "فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى ويود أحدهم لو كفاها إياه غيره، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه، كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو الأهم من العبادة والجهاد فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها". (أبو شامة، ١٤٠٣، ٣٦)

ثانيا: أهمية فقه النوازل وثمرته: تبرز أهمية فقه النوازل وثمرته من خلال النقاط التالية:

١. إبراز شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومدى مقدرتها على استحداث الأحكام الشرعية لما يستجد من النوازل والأحداث.

٢. بيان ما يمتاز به الفقه الإسلامي من الثروة التراثية الضخمة في مسائل الفقه الفرعية المبنية على قواعد محكمة منضبطة.

٣. تجديد الفقه الإسلامي وتنميته،وبذلك تتجدد الأمة وتتطور.

٤. تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجأون إلى أعرافٍ غير مستقيمة وفي كل ذلك فساد كبير وشر مستطير.

٥. الأثر العلمي الذي تخلفه النوازل المستجدة لأنها تحفظ لنا مسائل العلماء واجتهاداتهم بنصها لتكون سجلا للفتوى والقضاء ومرجعا مهما للمهتمين بها من أهل الاختصاص لا يمكن الاستغناء عنها بحال.

٦. الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه

المطلب الرابع: أنواع النوازل وخصائصها

تتنوع النوازل أنواعا كثيرة باعتبارات مختلفة منها

أولا: بالنظر إلى أبواب الفقه

أ/ نوازل في العبادات: وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات. مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب/ نوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.

ج/ نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة؛ لأن الأصل في الأبضاع الحظرُ والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

د/ نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حدا أو قصاصاً سواء لصاحبه أو لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.

ثانيا: بالنظر إلى الرجل والمرأة

أ - نوازل خاصة بالرجل. مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها.

ب - نوازل خاصة بالمرأة. مثل: موانع الحمل كاللولب ونحوه.

ثالثا:بالنظر إلى الإفراد والتركيب

أ - نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره في الطهارة.

ب - نوازل مركبة مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات.

رابعا: بالنظر إلى موضوعها

أ. نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ب. نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

خامسا: بالنظر إلى خطورتها وأهميتها

أ/ نوازل كبرى: وهي القضـــايا المصـــيرية التي نزلت بأمة الإســـلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضـــاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية.

ب/ نوازل صغرى: وهي دون ذلك.

سادسا: بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها

أ. نوازل لا يسلم .في الغالب .من الابتلاء بها أحد: كالتعامل بالأوراق النقدية.

ب. نوازل يعظم وقوعها: كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

ج. نوازل يقل وقوعها: كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

د. نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصـــارت نســـيًا منســـيًا: كاســـتخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شـــهر رمضـــان وخروجه.

سابعا: بالنظر لجدتها

أ. نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيرًا، مثل أطفال الأنابيب.

ب.نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق، وهذا القسم من النوازل على وجه الخصوص يفتقر ولابد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.

المطلب الخامس: ذكر بعض المصادر في موضوع النوازل

أولا: كل كتاب فقه يعتبر خادماً لفقه النوازل.

ثانيا: كتب الفتاوى فهي مكان ملائم لفقه النوازل، مثل

١. فتاوى النوازل: لأبي الليث السمرقندي.

٢. عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي.

٣. أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل: لإبراهيم بن عليّ العرسوسي.

٤. واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف الشهير بعبد القادر أفندي.

٥. الفتاوى الخيرية لنفع البريّة: لخير الدين الرملي بن أحمد بن عليّ

ثالثا:الكتب الأصـــولية وكتب القواعد الفقهية وكتب التخريجات: وذلك بناء على أن دارس النازلة لابد وأن يحتاج إلى التقعيد في مسائل النوازل.

رابعا:المؤلفات الحديثة في فقه النوازل: وهي كثيرة جداً، منها:

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي مفيدة جداً.

٢. مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء في السعودية.

٣. مجلة الأزهر. وفيها بحوث قيمة ومقالات وفتاوى تثري أحكام النوازل.

٤. الرسائل الجامعية المعاصرة التي تصدر من الجامعات.

٥. المؤلفات المفردة في مسائل النوازل وفقها.

المبحث الثاني

الاجتهاد في فقه النوازل

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في النوازل

الاجتهاد في النوازل فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن تبيين العلم وما يحتاج إليه الناس واجب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقد يتعين النظر في النوازل فيصير واجبا عينيا. قال الشوكاني - رحمه الله -:"إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعا"،(الشوكاني، ١٩٩٩م، ٢٠١٢/٢) وقال الخطيب البغدادي:" أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة"(البغدادي، ١٤٢١هـ،)، وقال ابن القيم - رحمه الله -:" إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: **أحدها:** يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع؛ فإنه لا يفي بوقائع العالم

جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب، ولا لأتباعهم.**والثاني:** لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض، أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. **والثالث**: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز - بل يستحب أو يجب - عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز،والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم

كما أنه يجب على العلماء بيان العلم، وقد استدل الخطيب البغدادي بعدد من الأدلة. قال الله تعالى:" {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [سورة: التوبة، آية رقم: ١٢٢]، فجعلهم فرقتين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث، فقال عز وجل: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [سورة: النحل، آية رقم: ٤٣] وقال تعالى: {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [سورة: النساء، آية رقم: ٨٣] وقال سبحانه وتعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [سورة: النساء، آية رقم: ٥٩] وبين أن العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [سورة: فاطر، آية رقم: ٢٨] وجعلهم خلفاء في أرضه، وحجته على عباده واكتفى بهم عن بعثه نبيا وإرسال نذير، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، فقال: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم} [سورة:] وقال: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [سورة: الزمر، آية رقم: ٩] ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته فرض العلم على أمته وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها، والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام".(الجوزية،١٤٢٣هـ)

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل

أولاً:النظر في النوازل هو عمل المجتهد المفتي: فليس للعامي النظر في أحكام النوازل وطلب أدلتها. قال الآمدي:" وأماالمفتي؛ فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد، ... وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها على ما سبق تعريفه، وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة، متصفا بالسكينة والوقار؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافا نفسه عما في أيدي الناس، حذرا من التنفير عنه"،(الآمدي، ١٤٠٢ هـ: ٢٢٢/٤) والعامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين، ويدل عليه النص والإجماع

أما النص؛ فقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل:٤٣)وهو عام لكل المخاطبين، ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم، بحيث يدخل فيه محل النزاع، وإلا كان متناولا لبعض ما لا يعلم بعينه أو لا بعينه. . .، والأول غير مأخوذ من دلالة اللفظ، والثاني يلزم منه تخصيص ما فهم من معنى الأمر بالسؤال، وهو طلب الفائدة ببعض الصور دون البعض، وهو خلاف الأصل، وإذا كان عاما في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم فأدنى درجات قوله: (فاسألوا) الجواز، وهو خلاف مذهب الخصوم. وأما الإجماع: فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة

سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا (الامدي،٢٢٨/٤).

ثانيا: منهج طلب حكم النازلة: قال الجويني(رحمه الله):" نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوي علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد؛ فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها والآيات، والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي، والذي يوضح ما ذكرناه أنهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ومواضع التحري ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي وإنما كان بعضهم يعترض على بعض ويدعوه إلى ما يراه هو ولو كان الاجتهاد حائدا عن مسالك الشريعة لأنكره منهم منكر (الجويني، ١٤١٨هـ: ٤٥٠/٢)، وقد تبين من النقل السابق أن منهج النظر في النوازل كالآتي:

أ/ النظر في كتاب الله تعالى.

ب/ النظر في سنة النبي(صلى الله عليه وسلم).

ج/ النظر في أقضية وفتاوى الصحابة والتابعين لهم.

د/ الاجتهاد في المسألة.

المطلب الثالث: كيفية الاجتهاد في فقه النوازل

كما تقدم من كلام الجويني أن الناظر في طلب حكم النازلة ينظر أولا في كتاب الله تعالى، ثم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يجتهد في حكم النازلة، ومن المهم قبل الاجتهاد في حكم النازلة تصورها، قال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ٢/ ٣٥٤).

أولا: تصور النازلة: فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومعرفة النازلة وتصورها من أهم ضوابط الاجتهاد في النازلة للفقيه. قال ابن الهمام:" لأن الحكم على الشيء بدون تصوره محال،(ابن محمد، ١٩٨٣م: ٨٢/٢)وقد يتطرق الخطأ للناظر في الفروع الفقهية من هذا الجانب، فمثلا: القياس الشرعي من أهم أدوات النظر في النوازل يمُكِن المجتهد من إلحاق الفرع بالأصل والنظر في النازلة لكن خطأ المجتهد في تصور الفروع الفقهية يؤدي ذلك للخطأ في الإلحاق قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:" اعلم أن القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه: (الشنقيطي، ٢٠٠٢م: ٢٩٦/١)

١.ألا يكون الحكم معللا كان يعلل نقض الوضوء بلحم الجزور بأنه " حار " فيلحق به لحم الظبي فيجعله ناقضاً، وهذا بناء على أن نقض الوضوء بلحم الجزور ليس تعبدياً.

٢.ألا يصيب علته في نفس الأمر كأن لا تكون علة الربا في البر الطعم بالنسبة إلى من يعلل بالطعم.

٣. أن يقصر في بعض أوصاف العلة، كأن يقول: علة القصاص " القتل العمد " ويحذف العدوان. فيلزم على علته القصاص من ولي الدم إذا اقتص، من القاتل لأن قصاصه منه قتل عمد.

٤.أن يجمع إلى العلة ما ليس منها كما لو جعل علة وجوب الكفارة على المواقع في نهار رمضان كونه أعرابياً مجمعاً فيلزم عليه أن جماع الحضري ليس علة الكفارة وهو باطل.

٥.أن يخطئ في وجود العلة في الفرع كما لو ظن التفاح مكيلا فيلحقه بالبر في الربا بجامع الكيل

ثانيا:البحث عن القواعد الشرعية والأصول التي تُخرج عليها النازلة: يجب استناد الحكم الشرعي لدليل من الأدلة الشرعية، فالقول في الدين بغير علم قد ذمه الله تعالى، قال السعدي:"يقول تعالى محذرا ومخبرا: أنه لا أظلم وأشد ظلما {ممن كذب على الله} إما بنسبته إلى ما لا يليق بجلاله، أو بادعاء النبوة، أو الإخبار بأن الله تعالى قال كذا، أو أخبر بكذا، أو حكم بكذا وهو كاذب، فهذا داخل في قوله تعالى: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} إن كان جاهلا وإلا فهو أشنع وأشنع"(السعدي، ٢٠٠٠م:٧٢٤/١) واشترط الأصوليون في الإجماع أن يكون مستندا إلى دليل شرعي، من عموم أو استصحاب، أو مصالح مرسلة، أو سد الذرائع وغيرها .. قال الآمدي عن مستند الإجماع:" إن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك محال قادح في الإجماع"،(الآمدي ٢٦٢/١) ثم البحث عن حكم النازلة المجهول يتطلب إلحاقه بهذه الأصول والقواعد العامة في الشريعة فالصحابة كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير. قال الزنجاني(رحمه الله):"ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردةوعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول".(الزنجاني، ١٣٩٨هـ) قال ابن رشد الحفيد (رحمه الله):"قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار؛ فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من

فقهاء الأمصـار أعني في المسـألة الواحدة بعينها ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصـله وحيث لم يخالف وذلكإذا نقل عنه في ذلك فتوى، فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصـول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسـب أصـول الفقيه الـذي يفتي على مـذهبـه وبحسـب الحق الـذي يؤديـه إليـه اجتهـاده ..."(ابن رشـد، ٢٠٠٤: ١٦٩/٤) وقـال القرافي(رحمه الله):" ومن جعل يخرج الفروع بالمناسـبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضـت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسـه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد" (القرافي، ١٩٩٨م: ٨/١).

المطلب الرابع: شروط الناظر في النوازل الفقهية

الناظر في النوازل الفقهية هو المجتهد، والمجتهد إما أن يكون مجتهدا مطلقا أو مقيدا، وجمهور العلماء يعتبرون تجزّء الاجتهاد (الزركشي ١٩٩٤، ٢٤٢/٨). قال ابن قدامة:" ليس من شـرط الاجتهاد في مسـألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسـائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها، فمن نظر في مسألة "المشرّكة" يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بالفرائض: أصـولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسـكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضره- أيضًا- قصوره عن علم "النحو" الذي يعرفه به قوله تعالى: (وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِـكُمْ)(المائدة:٦) وقس عليه كل مسـألة، ألا ترى أن الصـحابة- رَضِـيَ اللَّهُ عنهم- والأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسـائل، وسـئل مالك عن أربعين مسـألة فقال في ست وثلاثين: "لا أدري"٢. ولم يكن توَقُّفُه في تلك المسـائل مخرجًا له عن درجة الاجتهاد (ابن قدامة، ١٣٩٩هـ: ٣٥٤/١).

أما المجتهد المطلق فهو من توفرت فيه الشروط الآتية: (المروزي، ١٩٩٩م: ٣٠٣/٢)

أحدها: أن يكون عارفا بلسـان العرب من لغة وإعراب وموضـوع خطئهم في الحقيقة والمجاز ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلى غير ذلك؛ لأن السمع في شرع الإسلام ورد بلسان العرب لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة وهو ما ورد بلسـان العرب قال الله تعالى في الكتاب: {بِلِسَـانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشـعراء: ١٩٥] وقال عز من قائل: {وَمَا أَرْسَـلْنَا مِنْ رَسُـولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ} [إبراهيم: ٤].

الشـرط الثاني: هو أن يكون مشـرفا على ما تضـمنه الكتاب من الأحكام الشـرعية من عموم وخصـوص ومبين ومجمل وناسـخ ومنسـوخ بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل ليسـتعمل النص فيما ورد والفحوى فيما يفيده والظاهر فيما يقتضـيه والمجمل يطلب المراد منه فإذا كان عالما بأحكام القرآن هل يشترط أن يكون حافظا

وأما الشرط الثالث: هو معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام وعليه فيها خمسة شروط.أحدها: معرفة طرقها من تواتر وآحاد لكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونة.

والثاني: معرفة صحة طرق الآحاد ومعرفة رواتها ليعمل بالصحيح منه ويعدل عما لا يصح منه.

والثالث: أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما.

والرابع: أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ولا يلزمه حفظ الأسـانيد وأسـماء الرواة إذا عرف عدالتهم.

والخامس: ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به. قال السـمعاني:" فإذا تكاملت هذه الشـروط في المجتهد صح اجتهاده في جميع الأحكام وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط خرج من أهلية الاجتهاد ...

المطلب الخامس:أمثلة للنوازل الفقهية في البيئة الأفريقية وكيفية علاجها

جائحة كورونا والتعامل معها: إن هذه الجائحة من أكبر الجوائح وأخطرها والنوازل الصحية التي انتشرت في العالم كافة وفي بلادنا خاصة، وقد قمنا بإصدار الفتاوى الفقهية من التدابير الاحترازية في المساجد "التباعد، ولبس الكمامات، وأحياناً الصلاة في المنازل والابتعاد عن دور العبادة والأسواق" حتى ارتفعت الجائحة بفضل الله تعالى.

المطلب السادس: دورالعلماء والمؤسسات والمراكز الإسلامية في النوازل الفقهية:

المجتهد الذي يسعى مجتهداً من خاصيته النظر في النوازل، وهذا هو الأثر الأعلى للاجتهاد؛ لأن النوازل إما نوازل أو مسائل مسبوقة بقول الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم، والنوازل هي القضايا المستجدة، وتنقسم إلى جزئية وكلية، فالجزئي يمكن أن ينظر فيه فقيه أو ناظر متمكن، مثل بعض الباحثين من الأساتذة الآن وطلاب العلم الباحثين الذين لا يتمتعون بشروط المجتهد ولا الفقيه ولا سعة العلم بالأقوال والأدلة لكن يمكن أن يبحث في مسألة معينة جزئية جديدة نازلة، وهذا كثير في الجامعات ومراكز البحث العلمي المنتشرة في بلاد العالم، أما النوازل الكلية فهي من خاصية المجتهد أو المجامع الفقهية أو مراكز البحث العلمي أو هيئة الإفتاء الرسمية في البلاد.

ومن هذه المؤسسات والمراكز والهيئات التي تعنى بالنوازل الفقهية في السودان وخارجه: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي تشرفت بحضور دورته الرابعة عشر في الدوحة – قطر، وكان يرأسه العلامة بكر عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى، وقد ناقش عددا من البحوث وخرج بقرارات وتوصيات اشتهرت منها كثير في الحياة العلمية والعملية.

وقد عقد المجمع سبع عشرة دورة بحث خلالها العديد من الأمور التي تهم المسلم والتي بحاجة إلى البيان والتوضيح في العقيدة والفقه والاقتصاد والطب والسياسة الشرعية وغيرها من الموضوعات، وللمجمع مجلة محكمة تنشر كل بحوثه وقراراته وتوصياته وهي موجودة على الإنترنت.

وقد شاركت في معلمة القواعد الفقهية ضمن الباحثين، وذلك باستخراج القواعد الفقهية من كتاب الذخيرة للقرافي المالكي في تلك الدورة، كما أني شاركت في مؤتمر "التأمين التعاوني" في دولة الكويت عام ١٤١٢هـ وهي تابعة لرابطة العالم الإسلامي وتقوم بالبحث في القضايا الاقتصادية المستجدة ولها قرارات وتوصيات ومجلة لكل البحوث

المبحث الثالث

تطبيقات النوازل الفقهية في السودان

المطلب الأول: فتاوى فقه النوازل و آثارها الإيجابية والسلبية

تكثر النوازل الفقهية وتتعدد أنواعها ومشاربها، وعندها تظهر فتاوٍ وقرارات من جهات أو أشخاص مجيبة عنها معالجة لها، ولهذه الفتاوى آثار ونتائج بعضها طيب مقبول والبعض الآخر غير مقبول بل ربما أدى إلى ما لا تحمد عقباه، وهذه الآثار يلحظها المتابع للشأن الداخلي السوداني سواء أكان على مستوى المهتمين أم غيرهم، وههنا سأعرض لبعض تلك الآثار من جهة الإيجاب والسلب.

أولاً: الآثار الإيجابية لفتاوى النوازل

أ/ التعريف بالحكم الشرعي في النازلة: الحياة الدنيا مليئة بالمستجدات التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وهذا مما يبتلى الناس به تبعا للتطور في الوسائل والماديات، فكان لا بد من قيام أهل الاختصاص بواجبهم وبيان الحكم الشرعي في كل نازلة، وقيامهم بذلك يتيح للمسلمين الوقوف على الحكم المتعلق بالقضية النازلة وعبادة الله تعالى على بصيرة في شأنها سواء أكان ذلك بالحل أم الحرمة، وهذا يورث ثقة في دين الله تعالى ويبرهن على شموله واستيعابه لجميع شؤون الحياة، وعدم قصوره عن بيان ما يعرض للناس من حاجة ومعضلة، ويدلل على أن الدين لا يمكن أن ينحى عن الحياة، وأن الحياة لا يمكن

أن تستقيم بمعزل عن الإسلام، علاوة على كونه يبطل حجج المغرضين والطاعنين في الإسلام وتعاليمه ومنهجه.
ب/ تفعيل الجهات الرسمية للتعاطي مع حكم النازلة: تطلُّع أهل العلم والمؤسسات البحثية وقيامها بمسؤولياتها ونهوضها عند نزول نازلة بالمسلمين؛ يعد تفعيلاً وحركة علمية قوية إزاء هذه النازلة التي فيها مشاركة أهل الاختصاص، وتنشيط للعقول وعصف للأذهان وبذل الوسع في تصور المسألة واستخراج الحكم الشرعي لها بالنظر إلى المنقول والمعقول؛ الأمر

الذي يظهر قوة الأمة وعزتها وعدم الركون إلى الدنيا والخمول، وعدم قبول ما يقع من غير دراسة ونظر؛ لأن المسلم متعبد لله تعالى في هذه الحياة، فلا يمكن أن يقبل ما فيه شبهة أو لا يُعرف حكمه خشية أن يقع فيما حرمه الله عليه.
ج/ القيام بواجب النصح والإرشاد: وهذا من أعظم ما يميز الأمة ويجعلها خير الأمم؛ لكون إصدار حكم شرعي في نازلة لابد أن يكون حلالا أو حراما أو مكروها؛ فحينئذ يجب على المسلمين فيما بينهم إشاعة حكم المسألة والتواصي بها أو النهي عنها حسب حكمها، فإن كانت حلالا فيقوم المسلمون بالأمر بها والإرشاد إليها لأن فيها مصلحتهم وخيرهم، وإن كانت الفتوى فيها بالحرمة فالواجب النهي عنها وبيان خطرها على الأفراد والجماعات، وهذا من واجب المسلمين بعضهم على بعض.
د/ سد الفراغ وقطع الطريق أمام المتطاولين: وهذا من أعظم آثار صدور فتاوٍ في النوازل؛ لأن ترك الناس يواجهون نازلة لا يجدون لها حلاً ولا يعرفون فيها حكماً يجعلهم في ضيق وعنت وشدة وحيرة من أمرهم؛ فيقع بعضهم بتعاطيها وقد تكون حراما ويكف عنها آخرون وهي مباحة، فعدم وجود فتوى في هذا الجانب تحدث فراغا ومشكلات عويصة؛ مما يفتح الباب أمام الأغمار والمتطاولين المتعالمين، فيصدرون فتاوى وأحكاما في هذه النوازل ويكون ضررها أكبر وخطرها أعمق، وهذا مصداق قول النبي(صلى الله عليه وسلم): (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق في الأرض عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا سئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) رواه البخاري في كتاب العلم برقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم برقم (٢٦٧٣).

ثانياً: الآثار السلبية لفتاوى النوازل

أ/ صدور فتوى النازلة من غير مختصين: وهذا في الغالب سببه تأخر أهل الشأن عن القيام بواجبهم والتضلُّع بمسؤولياتهم، وقد يكون باعثه أيضا الميول السياسية أو البحث عن مكانة ومنزلة عند المجتمع فيبادر أولئك النفر إلى غير عملهم وفي غير ميدانهم، فنظرا لهذه المعطيات يقوم بعض المتحمسين للشأن العام فتصدر منهم فتاوىً وأحكاماً وهم غير مؤهلين لذلك عندها يقع المكلفون في تردد واضطراب.
ب/ عدم العناية بالإعلام والنشر: حيث صدرت كثير من الفتاوى والقرارات في نوازل متنوعة وفي أوقات مختلفة لكن للأسف لم تجد حظها من الذيوع والانتشار لتجد مكانها في أوساط المسلمين ومجتمعاتهم، والسبب الرئيس في ذلك عدم عناية تلك المؤسسات بالإعلام والنشر والترويج لمخرجاتها ونتائجها؛ الأمر الذي أوقع كثيرين في عدم معرفتهم بتلك المؤسسات أصلا أو وصفها بعدم النشاط والمواكبة مما فتح الباب أمام غيرهم فملأوا الفراغ وسدوا النقص بفتاوٍ غير مناسبة بل هي محض خطأ صدر من غير ذي كفاءة.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع النوازل الفقهية في السودان

في السودان مؤسسات علمية وبحثية عريقة؛ نشأت منذ أزمنة متطاولة نتيجة لوقوع السودان في محيطه الإسلامي والعربي، وقد حكمت السودان ممالك وسلطنات إسلامية كانت سببا في هذا الإرث التاريخي العظيم خاصة في التعليم والتدريس مما لا ينفك أبدا عن الإفتاء، فمن تلك المؤسسات مجمع الفقه الإسلامي، وهو مؤسسة رسمية تتبع لرئاسة الجمهورية تعنى بالاجتهاد الجماعي في شأن النوازل الفقهية وغيرها، وتتكون عضويته من باحثين في مختلف العلوم، ومن تلك المؤسسات أيضا

هيئة الرقابة الشرعية، وهي هيئة رسمية تعنى بضبط المسار المصرفي وتعاملاته، ومنها مراكز الفتوى في الجامعات؛ مثل مركز الفتوى في جامعة القرآن الكريم وفي جامعة إفريقيا.

ونجد على سبيل المثال مجمع الفقه الإسلامي يتكون من دوائر متخصصة وهيئة عامة تضم جميع الأعضاء، وعند حدوث النازلة يتقدم المستفتي بفتواه أو جهة من الجهات الحكومية ومؤسسات الدولة أو المجمع نفسه بعرض النازلة للدراسة عبر الدائرة المختصة، فتقوم الدائرة بدراسة النازلة، ثم إعداد مشروع للفتوى وعرضه على هيئة المجمع ومناقشته، ومن ثم صياغة قرار بما توصلت له الهيئة، وهذا القرار يصادق عليه الأمين العام للمجمع، ويسلم للجهة التي طلبت الفتوى ويتم نشره عبر الوسائل.

المطلب الثالث: أمثلة للنوازل الفقهية في السودان

السودان ليس بمعزل عن العالم الإسلامي والعربي، وكثير من النوازل تكون مشتركة بين تلك البلدان، وما يصدر فيها من قرارات للمجامع والهيئات في أي بلد من بلدان العالم تصلح أن تكون فتوى مقبولة في السودان وغيره من الأقطار؛ لأن النازلة واحدة وبالتالي لا يختلف الحكم الشرعي فيها، لكن توجد نوازل فقهية خاصة بكل قطر، ففي السودان مثلانوازل فقهية وغير فقهية تختص به دون غيره، تختلف في فروعها وأنواعها؛ تكون في الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية أو الأمور السياسية، وقد كثرت جدا هذه النوازل في فترة ثورة ديسمبر التي كان من نتاجها تغيير حكومة الإنقاذ، وتبعا لذلك حصل تغيير في كثير من الجوانب التي لابد أن يكون لأهل العلم فيها قرار وفتوى، وسأعرض أمثلة لبعض النوازل مع ذكر الفتاوى والقرارات الصادرة بشأنها.

١/فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بشأن النظام المالي المزدوج: وهذه الفتوى صدرت بناء على تغيير حكومة السودان - بعد الثورة - النظام المصرفي الإسلامي واعتماد النظام المالي المزدوج بناء على قرار مجلس الوزراء الانتقالي (٢٠٢٠/٥٠٥). (مرفق صورة من الفتوى).

HIGH SHARIAH SUPERVISORY BOARD
FOR BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على
المصارف والمؤسسات المالية

التاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ يناير ٢٠٢١م

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: مذكرة بشأن اعتماد النظام المالي المزدوج
(القرار رقم ٢٠٢٠/٥٠٥)

إنّ الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية هي الجهة التي أناط بها القانون مراقبة العمل المصرفي في السودان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا الباب فإنّ الهيئة ترى أنّ إصدار مجلس الوزراء الانتقالي القرار (٢٠٢٠/٥٠٥م) الذي اعتمد تطبيق النظام المالي المزدوج فيه إباحة بينة للربا، ومخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية السارية؛ وحرمة الربا مؤكدة بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء القدامى والمحدثين وكل المجامع الفقهية وسائر العلماء الموثوقين، فلا سبيل في تغييره، ولا مسوغ لاجتهاد في إباحته؛ إذ لا اجتهاد مع النصوص القطعية، والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة ٢٧٥ - ٢٧٦]، كما حذّر الله تعالى الذين يتمادون ولا يقلعون عنه بحرب منه ورسوله فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩]

العمارات شارع ١٣ - عمارة بنك السودان المركزي -الطابق الثاني
Alamarrat Street No 13 - Central Bank of Sudan Building - Second floor
+249183469658 - +249183464127 / (185/102/121) / +249183465079 :للفون
Email: Mohamed.Yousif@cbos.gov.sd / Amal.Elhaj@cbos.gov.sd / Howaida.Saeed@cbos.gov.sd

وقد استفاضت أحاديث النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل إخباره عن لعن الله ولعن رسوله المتعاملين بالربا (واللعن طرد من رحمة الله)، ففي مسند أحمد - رحمه الله - يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه)، وفي صحيح مسلم - رحمه الله - عن جابر رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ".

حكم الفوائد المصرفية:

إنَّ النظام المصرفي الإسلامي مبني على أساس الشريعة الإسلامية التي تحرّم الربا والغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل، فالفوائد المصرفية من ربا الديون المحرَّم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أنكر ذلك فهو خارج عن الملة لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فهنا صريح عبارة (لكم رؤوس أموالكم) توضح بأنَّ أي زيادة على رأس المال من قبيل ربا الديون المحرَّم فيبطل بذلك الادعاء بأنَّ سعر الفائدة الذي يؤخذ زيادة على رأس المال في التمويل ليس من الربا المحرَّم، ولذلك فاستحلاله ردة، وقد قال ابن خويزمنداد: "ولو أنَّ أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم على أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً، جاز للإمام محاربتهم".

هذا وقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية كثيراً من الفتاوى التي تقرر بموجبها منع المصارف من المعاملات الربوية بالإضافة للفتاوى التي تمنع المصارف الإسلامية من فتح نوافذ ربوية داخل البلاد أو خارجها؛ لأنَّ الأموال الربوية تختلط مع الأموال غير الربوية، فالنافذة الربوية والبنك الربوي سيان في الحكم الشرعي.

فضلاً عن كون المعاملات الربوية التي تسود اليوم هي المتسببة في الأزمات المالية الطاحنة، وهي المسؤولة عما أصاب اقتصاديات العالم من أزمات وتقلبات انعكست على كافة أوجه الحياة الاقتصادية، ولعل الأزمة المالية العالمية في العام ٢٠٠٨م كانت مثالاً على ذلك.

العمارات شارع ١٣ - عمارة بنك السودان المركزي -الطابق الثاني
Alamarrat Street No 13 - Central Bank of Sudan Building - Second floor
تلفون: +249183461658 - +249183464127 / (115/102/121) / +249183465079
Email: Mohamed.Yousif@cbos.gov.sd / Amal.Elhaj@cbos.gov.sd / Howaida.Saeed@cbos.gov.sd

إنَّ الصيرفة الإسلامية في العالم مرت بمراحل متعدده، وأصبحت البنوك الإسلامية منتشرة في كثير من دول العالم، وبلغ عدد المتعاملين معها أكثر من مليار شخص حول العالم، وهذه المصارف الإسلامية منتشرةً في أوربا وآسيا وأفريقيا وأمريكا، وانتشرت التجربة في جميع الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم الأخرى.

ازدادت الثقة في الصيرفة الإسلامية بعد الأزمة المالية الأخيرة التي لم تتأثر بها المصارف الإسلامية كثيراً، في حين انهارت غيرها من المصارف التقليدية، ومن ثم زاد عملاؤها، وزادت حصتها في حجم الودائع الكلية بالجهاز المصرفي في كثير من دول أوروبا وأمريكا وآسيا، مما جعلها منافساً قوياً للبنوك التقليدية في الغرب وجاذباً للاستثمار.

وفي السودان بدأت تجربة المصارف الإسلامية منذ أكثر من أربعة عقود، وتمت مراجعة نظم وقوانين البنك المركزي الذي أصبح يصدر سياساته وفق أحكام الشريعة الإسلامية كأول بنك مركزي على مستوى العالم، وعبَّرت سياساته التمويلية والنقدية عن هذا التحول، وتمكن خلال هذه الفترة من تطوير آليات تنفيذ أهداف السياسة النقدية والتمويلية على أسس شرعية اعتمدها صندوق النقد الدولي وأوفد من يقوم بالتنسيق مع البنك المركزي في ذلك؛ ولهذا أصبحت التجربة السودانية محل اهتمام ودراسة من غالب الدول التي تبنت المصرفية الإسلامية، الأمر الذي جعل كثيراً من الدول الإسلامية تستفيد من تجربته.

وشمل التطوير والمراجعة كافة المؤسسات المالية في قطاع التأمين، والأسواق المالية، وصندوق ضمان الودائع المصرفية، وساهم السودان وارتبط اسمه بإنشاء وتأسيس المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعنى بالعمل المصرفي الإسلامي؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومجلس الخدمات المصرفية الإسلامية (IFSB) بماليزيا، حيث شكلت هذه المؤسسات خير معين لدعم الصيرفة الإسلامية التي انتشرت في العالم، وعقدت لها الندوات

العمارات شارع ١٣ - عمارة بنك السودان المركزي -الطابق الثاني
Alamarrat Street No 13 - Central Bank of Sudan Building – Second floor
+249183461658 - +249183464127 / (115/132/121) / +249183465079 :للفون
Email: Mohamed.Yousif@cbos.gov.sd / Amal.Elhaj@cbos.gov.sd / Howaida.Saeed@cbos.gov.sd

والمحاضرات، وقامت بتدريب وتأهيل القائمين على أمر هذه المصارف، وأصبح لهذه المؤسسات أسسها ومعاييرها الدولية التي اعتمدها صندوق النقد والبنك الدوليين، مما جعل الصيرفة الإسلامية نهجاً وفكراً له جمهوره، وشكّل قناعة كبيرة لدى المتعاملين معه من مختلف الديانات.

هذا وقد اكتمل البنيان التنظيمي للمصرفية الإسلامية، وترسّخت واكتملت مؤسساتها الدولية مثل:

أ/ هيئة المحاسبة والمراجعه للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) - البحرين - التي تعنى بوضع المعايير الشرعية والمحاسبية والأخلاقية والحوكمة.

ب/ مجلس الخدمات المالية الإسلامية - IFSB - ماليزيا - الذي يعنى بالهيئات الإشرافية والرقابية.

ج/ المجلس العام للبنوك الإسلامية.

د/ البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

رأي الهيئة :

تداول أعضاء الهيئة العليا حول القرار (٢٠٢٠/٥٠٥م) وتدارسوه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعتمدة والمعمول بها في السودان والتجربة التي امتدت لعقود أثبتت نجاح وكفاءة النظام المصرفي الإسلامي، وبعد استقرائهم لنصوص الشرع، ووقوفهم على التجربة الطويلة الجليلة المشرفة، واطلاعهم على قوانين العمل المالي والمصرفي خلصت الهيئة إلى الآتي:

١- التأكيد على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها الربا المحرّم تحريماً قاطعاً بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- التأكيد على حرمة فتح مصارف أو نوافذ ربوية في السودان؛ لتعارضها مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية.

٣- التأكيد على وجوب استمرار التزام النظام المالي والمصرفي العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

العمارات شارع ١٣ - عمارة بنك السودان المركزي -الطابق الثاني
Alamarrat Street No 13 - Central Bank of Sudan Building – Second floor
+249183461658 - +249183464127 / (115/102/121) / +249183465079 :للفون
Email: Mohamed.Yousif@cbos.gov.sd / Amal.Elhaj@cbos.gov.sd / Howaida.Saeed@cbos.gov.sd

HIGH SHARIAH SUPERVISORY BOARD
FOR BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على
المصـارف والمؤسـسات الماليـة

٤- إنَّ فتح بنوك تقليدية أو نوافذ ربوية سيؤثر بلا شك على المودعين بما يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع بسحب المودعين لودائعهم، كما سيؤدي إلى تسرب الكفاءات المصرفية من الجهاز المصرفي.

والهيئة إذ ترفع هذه المذكرة تؤكد على دورها المنوط بها شرعاً وقانوناً، وهي تبرأ إلى الله تعالى من أي نكوص عن الالتزام بمرجعيات النظام المصرفي الإسلامي.

وبالله التوفيق.

أ.د عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

العمارات شارع ١٣ - عمارة بنك السودان المركزي -الطابق الثاني
Alamarrat Street No 13 - Central Bank of Sudan Building - Second floor
+249183468658 - +249183464127 / (115/102/121) / +249183465079 :للفون
Email: Mohamed.Yousif@cbos.gov.sd / Amal.Elhaj@cbos.gov.sd / Howaida.Saeed@cbos.gov.sd

٢/ فتوى مجمع القه الإسلامي بشأن التحويل عن طريق تطبيق بنك الخرطوم (بنكك)، بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مجمع الفقه الإسلامي

التاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ الموافق: ٢٠٢١/٧/١٣م

المرفقات: لا يوجد ٣٤/ بتاريخ ٢٠٢١م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : التحويل عن طريق بنكك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستفتائكم عن الحكم الشرعي لصور التحويل عن طريق التطبيقات الالكترونية(بنكك).

وبعد التداول والدراسة المستفيضة أجابت بـ.

الفتوى

أنّ هنالك صورتان للتحويل:

١- التحويل بين طرفين: ففي هذه الحالة يعتبر صرفاً ويشترط فيه:

- التقابض ؛حتى لا يكون كربا النسيئة. بأن يسلم المال(الكاش) في الحال ويقوم الآخر بالتحويل عبر التطبيق في نفس الوقت.
- التماثل ؛حتى لا يكون كربا الفضل. فلا يأخذ مقابلا على التحويل قليلاً ولا كثيراً.

٢- التحويل بين أكثر من طرفين(الحوالة): مثل أن يأتي شخص إلى آخر بالنقد (الكاش) من أجل أن يحوله إلى شخص ثالث عبر التطبيق. وفي هذه الحالة يجوز أخذ العمولة بشرط أن لا يكون ديناً؛ بأن يقوم المحوَّل له بتسليم الشخص الثالث في نفس وقت التحويل الذي استلم فيه النقد(الكاش)، كما لا يجوز أن يقول له حول مبلغ كذا إلى فلان وأسلمك المبلغ في وقت آخر ؛فإن هذا ربا نسيئة.

والله أعلم

د. محمد الرشيد سعيد
رئيس الدائرة

د. عادل حسن حمزة
الأمين العام

علوم-شارع البلدية-تلفون: ٠٢٤٩١٨٣٧٧٩٧٥٢-٠٢٤٩١٨٣٧٤٧٢٠٧ فاكس: ٠٢٤٩١٨٣٧٩٣٧٢٦-ص.ب: ١١٤٣٧ الخرطوم-رمز بريدي: ١١١١١
الموقع الالكتروني: Websit:aoif.gov.sd بريد الالكتروني: Info@aoif.gov.sd

٣/ فتوى مجمع الفقه الإسلامي حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز بين الرجل والمرأة (سيداو) بتاريخ

٢٠٢١/٣/١٠م.

جمهورية السودان
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مجمع الفقه الإسلامي
مكتب الرئيس

٢٦ رجب ١٤٤٢هـ — ٢٠٢١/٣/١٠م

بيان رقم (١)

بيان مجمع الفقه الإسلامي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد.

فقد بحث مجمع الفقه الإسلامي من خلال دائرتيه المتخصصتين " الدائرة العدلية و الدستورية " و " دائرة فقه الأسرة" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م وانتهى المجمع إلى أن الاتفاقية بها إيجابيات و سلبيات لا بد من عرضها قبل الحكم عليها و أن إيجابياتها تنحصر في :

١. المادة (٣) التي تعمل على كفالة تطور المرأة و تقدمها ، و ضمان ممارستها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
٢. المادة (٥/أ) التي تهدف إلى تحقيق القضاء على التحيزات و العادات العرفية و كل أنماط السلوك والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين و التكريس لدونية المرأة.
٣. المادة (٦) التي تنص على اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة و استغلالها في الدعارة و هجومها على المتاجرة بالنساء و تجارة الرقيق الأبيض و إكراه الفتيات على البغاء.
٤. المادة (٧) التي تنص على : اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية : ترشيحاً و انتخاباً ، و مشاركة في صياغة السياسات الحكومية و جميع المنظمات و الجمعيات غير الحكومية.
٥. المادة (١٠) التي تنص على عدم الحيلولة بين المرأة و حقها في التعليم بناء على التفرقة بين الجنسين.
٦. المادة (١١) التي تنص على العمل على تساوي حقوق النساء مع الرجال في استحقاق أجر متساو لعمل متساو ، و كذلك الضمان الاجتماعي و الوقاية الصحية و سلامة ظروف العمل.
٧. أن ما قررته هذه المواد على النحو السابق يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية في عطائها للمرأة تأصيلاً لحقوقها و حماية لها و هو من باب المصالح المرسلة أو السياسة الشرعية و هي "كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد" امتداداً من رؤية كلية إساسية ، حيث قرر الإسلام و أعطى النساء حقوقاً كاملة في كل الميادين الإنسانية و الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية و الأسرية.

أما الفلسفة العامة التي تحكم الحياة و السلوك الإنساني خاصة بين الرجل و المرأة ، فقد قامت على المساواة في الحقوق " و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (البقرة ٢٢٨) و " النساء شقائق الرجال" فقد خلقا من نفس واحدة لهما مهمات مشتركة كنفس إنسانية واحدة ، و مع ذلك فلكل منهما مهام مختلفة " كذكر و أنثى " و هي تفرقة في الأدوار أو الوظيفة الموكلة لكل منهما ، نتيجة

تلفون : ٠٠٢٤٩١٨٣٧٩٢٧٤٠ فاكس : ٠٠٢٤٩١٨٣٧٩٢٧٣٦ ـ ص . ب : ١١٤٣٧ الخرطوم ـ رمز بريدي : ١١١١١
الموقع الالكتروني : Websit:aoif.gov.sd بريد الالكتروني : Info@aoif.gov.sd

اختلاف تكوين كل منهما في طبيعة الخلقة بدنياً و نفسياً ، و عواطف و مشاعر و قدرات مختلفة ، و هي فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ففي هذه الأمور ليس ثمة تماثل و لا تطابق بين الرجل و المرأة ، و هو ما يحتم عقلاً و منطقاً و مصلحة أن يكون لكل منهما وظيفة تلائم طبيعته ، و لا تتنافر معها ، و ذلك حتى يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف ، بدلاً من أن يكرر كل منهما الآخر ، مما يخلق مجتمعاً أحادي الجانب خلافاً لمقتضى الفطرة ، و يؤدي إلى تفكك و انهيار الأسرة ثم المجتمع ، فالاختلاف بين الذكر و الأنثى في الميراث مثلاً بالنسبة للأولاد خاصة سببه طبيعة تبعات الذكر و التزاماته في الإنفاق على زوجته و أولاده ووالديه و فيما عدا ذلك فقد تفوق المرأة الرجل في الميراث ، كحالة بنت مع أخت شقيقة و أخ لأب فالأخت عصبة مع البنت و مقتضى ذلك حجب الأخ لأب ، و قد تساويه كالأم و الأب و إن كان للمتوفى ولد "و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " (سورة النساء – ١١) ، كما أنها قد تنقص عنه في الميراث فالمعيار ليس الذكورة و الأنوثة و إنما يرد إلى قوة القرابة و سواها من الأسباب الدقيقة في باب الميراث ، و التي من شأنها تحقيق العدالة للذكر و الأنثى و هو بعد أعلى عن مجرد المساواة بين الرجل و المرأة و ينبغي أن يكون هو المعيار المتبع و تأتي المساواة محكومة بمنطق ذلك العدل لا بمنطق المساواة المجرد وحده.

سلبيات الاتفاقية :

نقد الإطار العام : الفلسفة الكامنة ، و المرجعية ، و المفاهيم ، و المصطلحات :

١- رغم أن الاتفاقية نصت في المادة (١٧) على مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل مختلف الأشكال الحضارية و النظم القانونية الرئيسية في العالم عند إنشاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و لكن عملياً لم يتم تنفيذ ذلك ، لأن المادة لم تنص على إجراءات انتخاب أعضائها و على آلية تحقق مراعاة هذه الاعتبارات ، و هذا نقص في هذه المادة ينبغي استكماله ، أو على الأقل التحفظ عليه من قبل تلك النظم القانونية و الأشكال الحضارية في العالم ، و التي لم تمثل التمثيل الدقيق بما يحترم كيانها و يراعي خصوصياتها.

٢- التناقض القائم بين النص على مراعاة الخصوصيات الحضارية و الثقافية و القانونية ، و النصوص التفصيلية التي تكرس معايير تحطية يراد فرضها على جميع البشر من دون مراعاة هذه الخصوصيات ، و لعل هذا هو العيب المحوري في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث لم تفرق بين مستويين كان ينبغي التفرقة بينهما :

- مستوى النص على المبادئ.
- مستوى الوسائل التطبيقية التفصيلية .

و إذا كان المستوى الأول مناسباً على مستوى العالمية ، فإن المستوى الثاني متنوع بطبيعته وفقاً للخصوصيات الحضارية و الثقافية و القانونية ، و فرض نمط واحد من الوسائل و الأفكار و السلوكيات على مستوى العالمية فيه إهدار لكل المبادئ المتعلقة باحترام التنوع الديني و الثقافي و سيادة الدول و حق الشعوب في تقرير المصير ، الذي نصت عليه المواثيق الدولية ، و في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة و هو دستور المجتمع الدولي ، و الذي يعلو على كافة المعاهدات الأخرى حيث نص في مادته (١٠٣) على أنه :

" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "

و ميثاق الأمم المتحدة قد نص على احترام ثقافات الشعوب ، كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية و منها وثيقة القاهرة للسكان. غير أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تغلب عليها نظرة واحدة للإنسان و الكون و الحياة هي النظرة الغربية ، التي ليس للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية و الثقافية مكان فيها.

و هذا النقد ثبتت صحته عملياً في إطار الأمم المتحدة و وحداتها المتخصصة ففي عام ١٩٨٩م بدأ العقد العالمي للتنمية الثقافية و في نهاية العقد تبين أن فشل كثير من برامج الأمم المتحدة يعود إلى عدم مراعاة الخصوصيات الحضارية .

أما بخصوص ما تطرحه الاتفاقية من حقوق و واجبات فإنه يغلب عليها سيادة النظرة الغربية التي تحمل مضموناً لمنظومة الحقوق و الواجبات يختلف عن مضمون منظومة الحقوق و الواجبات لدى كثير من حضارات العالم ، و من ثم فإن فرض الرؤية الغربية على الاتفاقية يشكك في مصداقيتها في التعبير عن الاحتياجات الحقيقية لكل نساء العالم.

٣- لعل أهم عناصر الفلسفة الكامنة خلف اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سيداو هي نظرتها للإنسان باعتباره كائناً مادياً يستمد قيمه و أفكاره من القوانين الطبيعية المادية و يخضع لنفس الظروف المادية ، و للحتميات الطبيعية دون غيرها.
و من ثم فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق إنسان عبارة عن امرأة أيه امرأة يمثل كائناً فردياً منعزلاً أحادي البعد غير اجتماعي و لا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية.
و هذه الفلسفة في مجملها تمثل جوهر مفاهيم الحضارة الغربية ، و نظرتها للإنسان و الكون و الحياة ، و تصوراتها للخالق ، و مساحات الثابت و المتغير في الحياة الإنسانية.

٤- أما أهم هذه المفاهيم الغربية الحاكمة على الإطلاق ، و التي تمثل الفلسفة الكامنة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو فهي :

- مفهوم القانون الطبيعي : المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية ، بغض النظر عن فكره و منهجه و عقيدته.
و القانون الطبيعي ليس قانوناً بالمعنى الدقيق ، و لكنه مجرد (افتراض) أن هناك قواعد عقلانية نظرية سابقة على وجود الجماعة البشرية و أنها تحتوي على حقوق طبيعية للإنسان تولد معه و تظل لصيقة به في الوقت الذي لا تفرض فيه على الفرد أية واجبات مقابل تمتعه بهذه الحقوق و ممارسته لها.
لذلك يكون الإنسان في هذا التصور الكلي مشرع نفسه ، و هو الذي يحدد حقه ، رافضاً أن يكون شرعه منزلاً من السماء أو مستمداً من الطبيعة الاجتماعية أو البيولوجية الحسية.
- و المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام تشمل جميع مناحي الحياة كحل أوحد و أساس ، تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص و الوظائف بين الرجل و المرأة.

- و الفردية : بمعنى النظر للمرأة كفرد ، و ليس كعضو في أسرة ذلك أن الحضارة الأوروبية تقوم على الفرد و الفردية ، و هذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذي و ان اعترف للمرأة بما توجبه إنسانيتها من حقوق ، فإنه لا يقوم أصلاً على نظرية الغاية الفردية ، و له نظرة وسطية متوازنة بين الفردية و الجماعية و يحترم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، و تظهر في مجال المرأة باعتبارها إنساناً و أنثى ، و أنها و الرجل صنوان في الحقوق الإنسانية العامة ، و في خطاب التكليف و في الثواب و العقاب و وضع قيماً و ضوابط و آداباً لتنظيم العلاقة بينهما و ضبطها.
- و حتمية الصراع و ديمومته لتنال المرأة حقوقها: فالخطاب الأنثوي هو خطاب يؤدي إلى تفكيك الأسرة و يعلن حتمية الصراع بين الذكر و الأنثى و هو خطاب يهدف إلى توليد القلق و الضيق و الملل بين الزوجين ، و يقوم على أن المرأة لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة.
- بالنسبة للمادتين ٢ و ١٦ فإن البيان الذي أصدرته لجنة الاتفاقية بالأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بتاريخ يوليو ١٩٩٧م لا يجيز التحفظ على هاتين المادتين إذ نص على مايلي :

تعتبر اللجنة المادتين ٢ و ١٦ جوهر الاتفاقية و لا يجوز التحفظ عليها بموجب المادة ٢٨ فقرة ٢ من الاتفاقية التي تحظر التحفظ الذي ينافي موضوع الاتفاقية و غرضها كما أن التحفظ عليها يعتبر أيضاً منافياً لأحكام القانون الدولي العام و أن تعارض المواد ٢ و ١٦ مع الممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية لا يمكن أن يبرر انتهاك الاتفاقية و أن التحفظ على المادة ١٦ الخاصة بالأسرة سواء أكان لأسباب قومية أو تقليدية أو دينية فإنه يعتبر منافياً لموضوع الاتفاقية و غرضها و بالتالي لا بد من سحبه.

إلا أن ذلك يتناقض تناقضاً تاماً مع ما جاء في كتاب : " التمييز ضد المرأة – الاتفاقية و اللجنة" ، الصادر عن الأمم المتحدة ، عند الحديث عن المادة ١٨ فقرة ٢ الخاصة بالتحفظ على الاتفاقية : إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجيز للدول الأطراف أن تبدي تحفظاً – أي إعلاناً رسمياً بشأن أنها لا تقبل أن يكون جزء معيناً ، أو أن تكون أجزاء معينة من المعاهدة ملزمة لها.

و ليس لدى اللجنة سلطة تقرير ما إذا كانت التحفظات متنافية أو غير متنافية مع مقصد الاتفاقية و موضوعها ، فمسألة التنافي يمكن أن تجيب عليها محكمة العدل الدولية ، و لكن لم تطلب أية دولة حتى الآن رأياً استشارياً من هذه المحكمة حول ما جاء في البيان المذكور من رفض التحفظات.

٥- كما تفرض الاتفاقية رؤية واحدة و منهجاً واحداً في الحياة ، تفرض أيضاً مصطلحات و مفاهيم لا يمكن إدراكها إلا في سياقاتها الغربية ، و من ذلك مفهوم الأدوار النمطية ، بمعنى القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها و دور الأب في الأسرة.

٦- و من ثم فإن نقد الإطار العام للاتفاقية يعني رفض ثلاثة أشياء :

- الفلسفة الغربية الكامنة خلف الاتفاقية و الرؤية العامة للإنسان و الكون التي تحملها الاتفاقية.

- المنهج الواحد في الحياة الذي تروج له بل و تلزم به مختلف الأمم و الشعوب.

التعقيب :

بالموازنة بين السلبيات و الإيجابيات نجد أن الإيجابيات في نواح جزئية تفصيلية محكومة بغيرها أما السلبيات فهي كليات حاكمة تتمثل في سيطرة الفلسفة الغربية على الاتفاقية من حيث استمدادها من الفكر الغربي و الرؤية الغربية للكون و الحياة ، و من حيث التزامها لذلك المنهج و إلزامها بالتالي لمختلف الأمم و الشعوب به مع اختلاف تلك الشعوب عنها في الطبيعة و تقلبات الزمان و المكان و التاريخ و الثقافة و الحضارة و هذا يصل بنا إلى أن هذه الاتفاقية لا تتم الموافقة عليها إلا بالشروط الآتية :

١- حذف المواد التي تقضي بإبطال القوانين الخاصة بالأسرة و الميراث بالنسبة للمسلمين لمعارضتها النصوص القطعية في القرآن و السنة و القواعد الكلية المقررة في الشريعة الإسلامية.
٢- الاعتراف بالأعراف الحميدة المرعية عبر التاريخ من خلال الاعتراف بالخصوصيات الحضارية و الثقافية و عدم المساس بها بأي حال من الأحوال كما تقضي بذلك مواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

و هذان الشرطان و إن لم يقضيا على سيطرة الفلسفة الغربية إلا أنهما يجعلان الفلسفة الحاكمة للاتفاقية مزيج من الفكر الغربي و غيره من الأفكار و الديانات السماوية و الأعراف و الثقافات المشتركة و أصول الحضارات البشرية التي نشأ بها وعمّرها الإنسان في منأى من الحضارة الغربية.

٣- السماح بالتحفظ فيما تقضي الأحوال بالتحفظ عليه.
٤- العمل على ترقية الاجتهاد الفقهي و تجديده فيما يلينا خاصة بما يحفظ الأصول و يرعى العصور و يسدد الواقع و يقدر المصالح مادية و معنوية و فردية و عامة بدقة و توازن و استشراف للمآلات .

وبناء على ما تقدم من سلبيات فإن هذه الاتفاقية (سيداو) لا يجوز التوقيع والموافقة عليها.

والله أعلم .

د.عبد الرحيم آدم محمد
رئيس المجمع

المطلب الرابع:اختيار إحدى النوازل الفقهية ودراستها

من النوازل التي نزلت بأهل السودان هي تلك المتعلقة بتحويل الأموال عبر تطبيق إلكتروني ينشئه البنك، ويتعامل عبره العملاء ممن لهم حسابات وأرصدة في البنك، وقد لقي هذا التطبيق رواجا واستحسانا من الناس؛ لكونه سهل لهم ويسر لهم أمور الحوالات والحصول على النقد، لكن من ناحية أخرى صار لهذا التطبيق إشكالات فقهية تتعلق بالتحويل، وأوقعت كثيرين في مخالفة شرعية ظاهرة وبعض الناس احتال به لأكل الربا، وقد وردت أسئلة لمجمع الفقه بهذا الأمر كما وردت أسئلة لجهات أخرى بذات هذه المعاملات البنكية الإلكترونية، وقد صدرت فتوى من مجمع الفقه الإسلامي ببيان ما يحل ويحرم من هذه المعاملات.

وقد قرر المجمع بأن عمليات التحويل التي تتم عن طريق هذا التطبيق لها صورتان:

الصورة الأولى: التحويل الذي يكون بين طرفين، وهو في هذه الحالة يسمى صرفاً؛ لأنه تبادل مال بمال، واشترطوا لصحة هذه المعاملة شرطين هما: التقابض والتماثل، بأن يسلم أحدهما المبلغ نقدا، ويحوله الآخر بنفس مقداره في الحال إلى حساب من دفعه له.

لكن هذه الصورة تقع فيها مخالفتان

الأولى: من جهة النسأ والتأخير، فيسلم أحد طرفي هذه المعاملة المبلغ نقدا لكن صاحبه لا يقوم بتحويله له في الحال فيتأخر عليه، فيكون بذلك مخلا بشرط التقابض، والعكس أيضا بأن يطلب أحدهما من الآخر تحويل مبلغ محدد ويماطله صاحبه في دفع النقد، فهذا إخلال أيضا بهذا الشرط.

الثانية: هي ما يقع هذه المعاملة نفسها من زيادة في المبلغ؛ خاصة عند شح النقد يلجأ كثيرون إلى عدم تطبيق التماثل؛ بحيث يطلب أحدهما نقدا فيشترط من يعطيه النقد أن يأخذ مبلغا محددا لقاء ما يحوله له في الحساب، فيحول له المائة مثلا في حساب طالبها ويأخذ من صاحبه مائة وعشرة، فهذا خلل بشرط التماثل.

الصورة الثانية: وهذه تتم بين ثلاثة أشخاص مثل ما يقع من حوالات البنوك، وهذه ليست نازلة بالمعنى الخاص؛ لكنها درست في مقابل ما يقع من صور التعامل مع التطبيق، فأجاز المجمع هذه المعاملة وجواز أخذ عمولة فيها شريطة ألا يكون المبلغ المحول دينا، وأن يسلم للمحول في الحال.

ويقع فيها خلل أيضا بأن يطلب أحد الأشخاص من آخر أن يحول له مبلغا لحساب شخص آخر لكنه لا ينقده المبلغ في الحال، فهذه داخلة في النسأ.

وهذه الفتوى من المجمع موفقة جدا حلت كثيرا من إشكالات التعاملات الإلكترونية الشائعة في المجتمع السوداني، وقد أوردت صورة الفتوى في المطلب السابق.

المطلب الخامس: تجربة الباحث مع إحدى النوازل

إن العلمانية مذهب هدام يراد به فصل الدين عن الحياة كلها وإبعاده عنها، أو هي إقامة الحياة على غير دين، إما بإبعاده قهراً أو بالسماح لغيره من الإلحاد، ويسمون هذا حرية وديمقراطية أو تدين شخصي، بينما هو حرب للتدين؛ ذلك أن حصر الدين في نطاق فردي بعيداً عن حكم المجتمع وإصلاح شؤونه هو مجتمع لا ديني، لأنه أقام حياته الاجتماعية والثقافية وسائر معاملاته على إقصاء الدين. وهو حال الحضارة الغربية الجديدة ونظامها "النظام العالمي الجديد" الذي يستند إلى مقومات ثلاث هي: (العلمانية والديمقراطية والعولمة) والتي أرادوا بها تغيير حال العالم أجمع وحال المسلمين على وجه الخصوص.

لقد قامت العلمانية من أول يوم على محاربة الدين الحق أعني دين الإسلام الصحيح وعدم التحاكم إليه وعلى الخضوع

لغير الله تعالى، وأشركوا معه سبحانه فئة يسمونهم بالشرعيين او القانونيين، ويقدمون كل ما يقرره هؤلاء وينفرون عن ذكر الشريعة الإلهية والرسل والرسالات، لأنهم بزعمهم لا تقدم الحلول الناجحة كالتي اخترعوها، متناسين هذه الفوضى الفكرية والأخلاقية والاقتصادية التي تعيشها المجتمعات العلمانية ونقضها اليوم ما أثبتته بالأمس، وصدق سبحانه القائل: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"

لقد ظلت بلادنا السودان دولة مسلمة منذ أكثر من ألف عام حيث دخلها الإسلام في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان عام ٢٧ هـ بقيادة عبد الله بن سعد بن أبي السرح، ومنذ ذلك الحين تتابعت عليها الممالك والحكومات الإسلامية حتى احتلها الإنجليز عام ١٨٩٨م بعد أن قضوا على الدولة المهدية وأقاموا سرح العلمانية في بلادنا بوثيقة دستورية أقصوا فيها الإسلام عن الحياة ثم توالت الحكومات العسكرية ثم الحكم الديمقراطي المدني حتى جاء جعفر نميري عام ١٩٨٣م، فأعلن الشريعة الإسلامية في جميع ربوع البلاد وطبق الأحكام الشرعية وتوالت الحكومات من بعده حتى جاءت حكومة الفترة الانتقالية بقيادة حمدوك رئيساً للوزراء والذي أقر العلمانية وألغى أحكام الشريعة الإسلامية، وأجاز سيداو، والحريات.

وعلى خلفية ذلك قمت باعتباري رئيساً لواحدة من الجماعات الدعوية الحريصة على الدفاع عن الدين الإسلامي وشريعته بتقديم مذكرة في شأن التعديلات القانونية بينها الأخطاء المترتبة على تعديل بعض القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية وتغييرها وأوضحنا فيها سماحة الإسلام في نظام العقوبات، والنظام العام، والأحوال الشخصية، وقابلنا رئيس مجلس الوزراء، بوفد بينا له وجوبية الوقوف مع الدين الحق، وبعد ان ثمن دورنا كجماعة دينية معتبرة، بدأ يرسل لنا من حين لآخر للمشورة في فصل الدين عن الحياة، أو فيما يتعلق بشأن المناهج التعليمية التي عزم مدير المناهج على تغييرها، وكنا نرسل له المندوبين والعلماء باذلين له النصح والإرشاد حتى أقصى مدير المناهج عن وظيفته وأوقف ما كان يريده من هذه الفعلة الشنيعة في مناهج التعليم، ثم أقمنا ورشة عن الأحوال الشخصية حضرها مختصون من أجهزة الدولة، فكان لها اثرٌ كبيرٌ في وقف التمدد العلماني في السودان، من خلال الندوات العامة، والمحاضرات، ومقابلة المسؤولين، والنصح والإرشاد لهم، وتحريك المنابر وحشد كل أهل الدين في السودان بمختلف طوائفهم ضد إقصاء الدين عن حكم البلاد وإقرار الفوضى، وصحب ذلك كتابة بيانات نشرناها في مواقع التواصل تبين بالرد العلمي والعملي على هذا الاتجاه المعادي للدين كمنهج حياة في بلادنا، ثم أقيمت ندوة بعنوان (حتى لا تغرق السفينة) والتي تم فيها بيان ما يصح من المواقف تجاه ثوابت الدين والوطن، والهوية الإسلامية، واتخذنا فيهم الإيجابية في التعامل مع الأحداث فلم نكن يوماً سلبيين بجانب الحكمة في الدعوة إلى الله من غير سباب ولا شتم ولا تعيير لأحد، وإنما بالحجة والعقل والمنطق والمنهج الرباني في التعامل مع الأحداث، فتم ولله الحمد إقصاء المكون الذي ينادي بالعلمانية في ٢٥/أكتوبر/٢٠٢١م، وبدأت الحياة تعود إلى طبيعتها،. والله أسأل أن يجنب بلادنا السودان وسائر بلاد المسلمين الشقاق والفتن، وأن يلهمنا رشدنا إنه جواد كريم.

الخاتمة:

وفيها النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١/ سعة الشريعة وشمولها ومرونتها واستيعابها لكافة القضايا المستجدة والنازلة.

٢/ فقه النوازل والحوادث من الأمور التي تدل على عظمة الشريعة وسموها على جميع الأنظمة والأديان، وأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وأمة، وهو الدين الحق الذي ختم الله به الرسالات.

٣/ البحث عن النوازل والكشف عن حكمها ومعالجتها أمر لا يلج فيه إلا أهل العلم الراسخون في مجامع الفقه ومراكز الفتوى.

٤/ تكثر النوازل وتتنوع في كثير من الأصعدة والجوانب العلمية والفقهية والسياسية والفكرية، وسبب ذلك تغير الزمان والتطور الحاصل في الدنيا.

٥/ أفضل طريق للإجابة عن النوازل وإصدار الأحكام فيها هو طريق الاجتهاد الجماعي عبر المؤسسات العلمية المعتبرة، فما يصدر منها يكون محل ثقة واعتبار.

٦/ لكل بلد من بلدان المسلمين نوازله الخاصة به، والتي يعالجها علماء البلد ومراكز الفتوى فيها.

٧/ أكثر النوازل التي وقعت في السودان كانت بعد ثورة ديسمبر حيث تغير نظام الحكم وبرزت أصوات تنادي بأنظمة غير إسلامية.

٨/ توجد في السودان مؤسسات وهيئات ومراكز عريقة وموثوقة تقوم بدراسة النوازل وتصدر بشأنها أحكاما وقرارات مثل مجمع الفقه الإسلامي السوداني وهيئة الرقابة الشرعية ولجان الفتوى في المؤسسات العلمية والجماعات الدعوية ومجالسها.

٩/ ما استجد ونزل من حوادث في الصعيد السوداني انبرى له العلماء والمجامع وتطلعوا بدورهم في علاجه، وأعظمها نوازل الحكم والسياسة والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها ثورة ديسمبر.

ثانياً: التوصيات

١/ أوصي الهيئات والمؤسسات بضرورة المتابعة والرصد لجميع ما يستجد من نوازل، والسعي الجاد في دراستها وإصدار القرارات بشأنها؛ سدا للفراغ وقطعا للطريق أمام العابثين والمتصدرين.

٢/ على أهل العلم أن يعنوا بباب فقه النوازل ويدربوا طلابا على هذا النوع من العلم ليسدوا الثغرات ويقوموا بالواجب.

٣/ ضرورة تعاون الهيئات والمؤسسات المعنية بفقه النوازل والتنسيق بينها في الداخل والخارج، ودراسة بعض النوازل العامة بالاشتراك.

٤/ أهيب بكليات الشريعة والمعاهد العلمية إدخال فقه النوازل ضمن مقرراتهم، والعناية بدراسة النوازل من خلال بحوث الماجستير والدكتوراه.

المصادروالمراجع

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ (١٩٨٦م). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مجمل اللغة. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ (١٣٩٩هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

إبراهيم، محمد يسري (٢٠١٣م). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا. دار اليسر، القاهرة، الطبعة: الأولى.

ابن منظور، جمال الدين بن منظور الإفريقي (١٤١٤هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة.

أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المتوفى: ٦٦٥هـ (١٤٠٣هـ). مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.

أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (١٩٨٣م). التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى: ٣٢١هـ (١٩٨٧م). جمهرة اللغة. المحقق: رمزي منير بعلبكي،. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي المتوفى: ٦٣١هـ (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الانصاري، زكريا محمد المتوفى: ٩٢٦هـ (١٩٩٧م). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. للامام عمر الوردي مع حاشية الشربيني و ابن قاسم العبادي. دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٩٣م). صحيح البخاري. المحقق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب المتوفى: ٤٦٣هـ (١٤٢١هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الفقيه والمتفقه، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية.

الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم المتوفى: ٧٥١ هـ (١٤٢٣هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (١٤١٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٩٩٤). تاج العروس من جواهر القاموس. مجموعة من المحققين. دار الفكر للنشر والتوزيع.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر المتوفى: ٧٩٤هـ (١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي. الطبعة: الأولى.

الزَّنْجاني، حمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين المتوفى: ٦٥٦هـ (١٣٩٨هـ). تخريج الفروع على الأصول المحقق: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله المتوفى: ١٣٧٦هـ (٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

الشنقيطي، محمد الأمين (٢٠١١م). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الخامسة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٩٩٩م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ (١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة.

القرافي المتوفى: ٦٨٤هـ (١٩٩٨). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (١٩٩٨م).الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري،. مؤسسة الرسالة، بيروت.

المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ (١٩٩٩م). قواطع الأدلة في الأصول. المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) (١٩٥٥م).صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (٢٠٠١م). المحقق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.